سورة المجادلة "آداب وأحكام"

د/أحمد محمد قاسم مذكور

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة الحديدة

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى آل بيته الطاهرين، أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل الكتاب بالحق، وأرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بشيرا ونذيرا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وإنه لما كان القرآن الكريم هو النهر العذب الذي لا تتغير ولا تتبدل عذوبته، والبحر الذي لا يفقد درره، كان حريا بكل باحث أن ينهل من علومه ومعارفه، فكانت رغبتي بإعداد بحث بعنوان: "سورة المجادلة آداب وأحكام" والذي سعيت فيه إلى محاولة التركيز على أهم الآداب والأحكام الواردة في هذه السورة الكريمة، ولا أدعي أني استقصيت جميع المسائل وتفرعاتها، فذلك يسعه بحث واسع جدا، نظرا لكثرة تلك الآداب والأحكام وتفرعاتها المتنوعة والمختلفة، هذا واسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لكل خير، إنه جواد كريم.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

- أن سورة المجادلة اشتملت على أحكام متنوعة ذات علاقة بالأسرة والمجتمع، وهما المكانان اللذان يحيطان بالمرء ليل نهار ويلازمانه.
- أن كثيرا من الناس تساهل بالألفاظ التي قد يتلفظ بها ولا يدرك ما يترتب عليها من أحكام، ومنها الظهار.
- البلاء الذي حلّ بالأمة في جانب الولاء والبراء، ما بين إفراط وتفريط، جعل من بيان هذه القضية ضرورة مُلِحَّة.

ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد: بين يدي السورة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالسورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد آياتها ووقت نزولها

المطلب الثاني: أسباب نزولها

المبحث الثاني: تعريف الآداب والأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الآداب

المطلب الثاني: تعريف الأحكام

الفصل الأول: الآداب في سورة المجادلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدب المناجاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدب المناجاة مع الرسول ﷺ

المطلب الثاني: أدب المناجاة العامة

المبحث الثاني: أدب المجالس

الفصل الثاني: الأحكام في سورة المجادلة، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الظهار، تعريفه وحكمه ومسائله، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكمه وأدلته

المطلب الثالث: شروط صحته

المطلب الرابع: كفارته

المطلب الخامس: مسائل في الظهار

المبحث الثاني: حكم موالاة من حاد الله ورسوله

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وأخيرًا فهرس المصادر

هذا واسأل الله العلي القدير أن يوفقني لكل خير، وأن يجعلني من عباده المخلصين.

والحمد لله رب العالمين،،،

تمهيد: بين يدي السورة
المبحث الأول
المطلب الأول: أسماؤها وعدد آياتها ومكان نزولها وترتيبها

تُسمى المجادِلة بكسر اللام نسبة إلى خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، وتسمى المجادَلة بفتح اللام على وزن مفاعلة وهي المحاورة التي دارت بين خولة والرسول ﷺ، وهي اثنتان وعشرون آية مدنية في قول الجميع إلا رواية عن عطاء أن العشر الأول منها مدني وباقيها مكي(١)، وقال الكلبي: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ المجادلة: ٧ نزلت بمكة(٢).

وترتيبها الحادية والعشرون من بين السور المدنية في النزول(٣).

المطلب الثاني: أسباب نزولها

تعددت أسباب النزول في سورة المجادلة، بسبب تعدد الحوادث التي رافقت هذه السورة الكريمة. ولما لمعرفة سبب النزول من فائدة مهمة في بيان الأحكام رأيت أن أورد أسباب النزول المتعلقة بهذه السورة تمهيداً لبيان الأحكام الواردة فيها ومناقشتها.
وسوف أستعرض تلك الأسباب حسب ترتيب آيات السورة.

أولا: سبب نزول مطلع السورة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ المجادلة: ١ :

عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ((تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أبلى شبابي، ونثرت له بطني(٤)، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي؛ ظاهر مني(٥)، اللهم إني أشكو إليك)). قالت عائشة: ((فما برحت(٦)حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾))[٧].

وعن أنس رضي الله عنه قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى

---

(١) ينظر: أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣٠٧/٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٩/١٧).
(٣) تنـــزيل القرآن للزهري (ص٣١).
(٤) أرادت بهذا التعبير أنها كانت شابة تلد له الأولاد. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٩١/٥)، مادة (نثر).
(٥) أي حرّمني على نفسه بقوله لي: أنتِ عليّ كظهر أمي، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل لاحقًا إن شاء الله تعالى.
(٦) برحت: أي غادرت المكان. ينظر: لسان العرب (٤٤٤/٥)، مادة (برح).
(٧) أسباب النـــزول للواحدي (ص٢٧٣)، وأخرج هذه الرواية الحاكم في مستدركه (تفسير سورة المجادلة)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح (٥٢٣/٢).

النبي ﷺ، فقالت: ظاهر منى حين كبر سني، ورقّ عظمي، فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: "أعتق رقبة"، فقال: مالي بذلك يدان، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: أما إني إذا أخطأني أن لا آكل في اليوم يَكِلُّ بصري، قال: "فأطعم ستين مسكينا"، قال لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وَصِلَة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له، والله رحيم، وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك لستين مسكينا(١).

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت عند أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، قالت: دخل عليّ ذات يوم وكلمني بشئ وهو فيه كالضجر، فراددته فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج في نادي قومه، ثم رجع إليّ فراودني عن نفسي، فامتنعت منه، فشادني فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، فقلت: كلا والذى نفس خويلة بيده لا تصل إليّ حتى يحكم الله تعالى فيَّ وفيك بحكمه، ثم أتيت النبي ﷺ أشكو ما لقيت، فقال: زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبته، فما برحت حتى نزل القرآن – ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة، قال: مريه فليعتق رقبة، قلت: يا نبي الله والله ما عنده رقبة يعتقها، قال مريه فليصم شهرين متتابعين، قلت: يا نبي الله شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت: يا نبي الله والله ما عنده ما يطعم، قال: بلى سنعينه بعَرَق من تمر(٢) مكتل يسع ثلاثين صاعا، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت فليتصدق(٣).

ثانيًا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ المجادلة: ٨.

قال ابن عباس ومجاهد: نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فإذا رأى المؤمنون نجواهم قالوا: ما نراهم إلا وقد بلغهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل أو موت أو مصيبة أو هزيمة، فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم، فلا يزالون كذلك حتى يقدم أصحابهم وأقرباؤهم، فلما طال ذلك وكثر، شكوا إلى رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يتناجوا دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٤).

ويؤيده قول مقاتل بن حيان: ((كان بين يهود وبين النبي ﷺ موادعة(٥)، فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن، فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم

(١) أسباب النـــزول للواحدي (ص٢٧٤)، وأخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه (٣١٦/٣)، باب النكاح، حديث رقم [٢٥٩].

(٢) عرق التمر: أي دبسه. ينظر: لسان العرب (٢٤٠/١٠) مادة: (عرق).

(٣) أسباب النـــزول للواحدي (ص٢٧٤)، وأخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/٧) باب من له الكفارة بالصيام، حديث رقم [١٥٦٦٨]؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/١) بابٌ في كفارة الظهار، حديث رقم [٦١٥]؛ وابن الجارود في المنتقى (١٨٦/١) بابٌ في الظهار، حديث رقم [٧٤٦].

(٤) أسباب النـــزول للواحدي (ص٢٧٥)؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٦/١٧).

(٥) الموادعة: المهادنة. ينظر: لسان العرب (٣٨٠/٨) مادة [ودع].

ينتهوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾الآية))[1].

ثالثًا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾المجادلة: ٨.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ناس من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقلت: السام عليكم وفعل الله بكم، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش، فقلت: يا رسول الله ألست تدري ما يقولون؟ قال: ألست ترين أرد عليهم ما يقولون؟ أقول: وعليكم. ونزلت هذه الآية في ذلك(٢).

رابعًا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾المجادلة: ١١ الآية.

قال مقاتل: كان النبي ﷺ في الصُّفَّة وفي المكان ضيق وذلك يوم الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجلس، فقاموا حيال النبي ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، وشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لمن حوله من غير أهل بدر، قم يا فلان وأنت يا فلان، فأقام من المجلس بقدر النفر الذي قاموا بين يديه من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم، فقال المنافقون للمسلمين: ألستم تزعمون أن صاحبكم يعدل بين الناس؟ فوالله ما عدل على هؤلاء، قوم أخذوا مجالسهم وأحبهم القرب من نبيهم أقامهم وأجلس من أبطأ عنهم مقامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣).

خامسًا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾المجادلة: ١٢.

قال مقاتل بن حيان: نزلت الآية في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته، ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئا، وأما أهل الميسرة فبخلوا، واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فنزلت الرخصة.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: **إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ **– كان لي دينار فبعته، وكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفد، فنسخت بالآية الأخرى** ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾[4] المجادلة: ١٣.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٣/١٠).

(٢) أسباب النـــزول للواحدي (ص٢٧٥)؛ وأخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٣/١٠).

(٣) أسباب النـــزول للواحدي (٣٠٩/١)؛ لباب النـــزول للسيوطي (ص١٩٠).

(٤) لباب النـــزول (ص١٩٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٨١/٨)، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

سادسا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ المجادلة: ١٤ **الآيات إلى قوله تعالى:** ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ المجادلة: ١٨.

قال السدي ومقاتل: نزلت في عبد الله بن نبتل المنافق كان يجالس النبي ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا رسول الله ﷺ في حجرة من حجره، إذ قال: يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان، فدخل عبد الله بن نبتل وكان أزرق، فقال له رسول الله ﷺ: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فحلف بالله ما فعل ذلك، فقال له النبي ﷺ: فعلت، فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية(١).

سابعا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة: ٢٢. الآية.

قال ابن جريج: حدثت أن أبا قحافة سب النبي ﷺ فصكه أبو بكر صكة شديدة سقط منها، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: أَوَفَعَلتَه؟ قال: نعم، قال: فلا تعد إليه، فقال أبو بكر: والله لو كان السيف قريبا مني لقتلته، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد.

وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وفي علي وحمزة قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر، وذلك قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٢] المجادلة:٢٢.

(١) أسباب النـــزول للواحدي (١/٢٧٧).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٧٨).

المبحث الثاني: الآداب والأحكام

المطلب الأول: تعريف الآداب

الآداب جمع أدب، والأَدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، سُمِّيَ أَدَباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المحامِدِ ويَنْهاهم عن المقابِح(١).

هو للعلم مجمع، وللدين مَفْزَعٌ، هو في العلماءِ عَلَمٌ، وفي الكمالِ عالمٌ، العلم حشو ثيابِهِ، والعقل ملء إهابِهِ، فلان مِلحُ الأرضِ، ودرع المِلة، ولسانِ الشريعة، وحِصن الأمّة، هو عالم في ثوب عالِمٍ، هو شخص الأدب ماثلا، ولسانُ العلم قائلا، هو قرارة الأدبِ والعلم، ومجمع الدِّراية والفهم، شجرة فضل، عودُها أدبٌ، وأغصانُها عِلم، وثمرتُها عقلٌ، وعروقها شرف، تسقيها سماءُ الحرثة، وتغذيها أرضُ المروءة(٢).

وقد أماطت هذه السورة اللثام عن أدبين مهمين من الآداب الإسلامية سوف أتحدث عنهما بالتفصيل خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تعريف الأحكام

الأحكام في اللغة: جمع حُكْمٍ، والحُكْمُ العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ ويروى إن من الشعرِ لَحِكمَة وهو بمعنى الحكم ومنه الحديث الخِلافة في قُرَيش والحكمُ في الأنصار خَصَّهُم بالحكمِ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم منهم مُعاذُ ابن جَبَلٍ وأُبَيّ بن كَعْبٍ وزيد بن ثابت وغيرهم(٣).

وفي الاصطلاح: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ(٤).

وينقسم الحكم التّكليفيّ عند الجمهور إلى خمسة أقسام هي: الفرض، والنّدب، والإباحة، والحرمة، والكراهة.(٥)

وقد بَيَّنَت هذه السورة عددًا من الأحكام الشرعية، سأتطرق لأهمها بالتفصيل في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) لسان العرب، مادة (قبح) (١/٢٠٦).

(٢) لباب الآداب للثعالبي (١/١٧).

(٣) لسان العرب (١٢/١٤٠)، مادة "حكم".

(٤) البحر المحيط للزركشي (١/١٣١).

(٥) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (١/١٠٩).

الفصل الأول: الآداب في سورة المجادلة

المبحث الأول: أدب المناجاة

المطلب الأول: أدب المناجاة مع الرسول ﷺ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ المجادلة: ١٢ – ١٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ **أي إذا أردتم محادثته سراً** ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ **أي فقدموا قبلها صدقة تصدَّقوا بها على الفقراء، قال الآلوسي: وفي هذا الأمر تعظيم لمقام الرسول ﷺ، ونفعٌ للفقراء، وتمييزٌ بين المخلص والمنافق، وبين محب الدنيا ومحب الآخرة(١)** ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾ **أي تقديم الصدقات قبل مناجاته أفضل لكم عند الله لما فيه من امتثال أمر الله، وأطهر لذنوبكم** ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ **أي فإن لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله يسامحكم ويعفو عنكم، لأنه لم يكلف بذلك إلا القادر منكم** ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ ﴾ **عتابٌ للمؤمنين رقيقٌ رفيق أي أخفتم أيها المؤمنون الفقر إذا تصدقتم قبل مناجاتكم للرسول ﷺ؟ والغرضُ: لا تخافوا فإن الله يرزقكم لأنه غني بيده خزائن السماوات والأرض، وهو عتاب لطيف، ثم نسخ تعالى الحكم تيسيراً على المؤمنين فقال** ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ **أي فإذا لم تفعلوا ما أُمرتم به وشقَّ ذلك عليكم، وعفا الله عنكم بأن رخَّص لكم مناجاته من غير تقديم صدقة** ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ **أي فاكتفوا بالمحافظة على الصلاة ودفع الزكاة المفروضة** ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ **أي أطيعوا أمر الله وأمر رسوله في جميع أحوالكم** ﴿ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ **أي محيطٌ بأعمالكم ونياتكم، قال المفسرون: نسخ الله في ذلك تخفيفاً على العباد حتى قال ابن عباس: ما كان ذلك إلا ساعة من نهار ثم نسخ(٢)، قال القرطبي: نسخت فرضيةُ الزكاة هذه الصدقة، وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: "آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا بعدي، كان عندي دينار فتصدقت به ثم ناجيت الرسول ﷺ إلخ فضعيفٌ(٣)؛ لأن الله تعالى قال:** ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ ﴾ **وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء(٤).**

---

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٠/٣٩١.

(٢) ذكر هذه الرواية النسفي في تفسيره ٣/٤١٠؛ والخازن ٦/٦٧، ولم يبينا حكمها.

(٣) قلت: وقد صحح هذه الرواية الحاكم في المستدرك فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٨/٤٨١، وعلق الذهبي عليه في التلخيص بقوله: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٥٧.

المطلب الثاني: أدب المناجاة مع العامة(١)

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾المجادلة: ٨ – ١٠

أخبر تعالى عن أحوال اليهود والمنافقين فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ﴾المجادلة: ٨.

قال القرطبي: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فنزلت ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾، أي ثم يرجعون إلى المناجاة التي نهُوا عنها(٢).

وقال أبو السعود: والهمزة ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ للتعجيب من حالهم، وصيغة المضارع ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ للدلالة على تكرر عودهم وتجدده واستحضار صورته العجيبة، ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ أي ويتحدثون فيما بينهم بما هو إثم وعدوان ومخالفة لأمر الرسول ﷺ لأن حديثهم يدور حول المكر والكيد بالمسلمين(٣).

وقال أبو حيان: بدأ بالإثم لعمومه، ثم بالعُدوان لعظمته في النفوس إذ هي ظُلامات العباد، ثم ترقى إلى ما هو أعظم وهو معصية الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي هذا طعنٌ على المنافقين إذ كان تناجيهم في ذلك ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ أي وإذا حضروا عندك يا محمد حيَّوك بتحيةٍ ظالمةٍ لم يشرعها الله ولم يأذن فيها، وهي قولهم "السامُ عليكم" أي الموت عليكم.

﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ أي ويقولون فيما بينهم: هلاَّ يعذبنا الله بهذا القول لو كان محمد نبياً؟ فلو كان نبياً حقاً لعذبنا الله على هذا الكلام. قال تعالى رداً عليهم: ﴿

---

(١) أقصد بالعامة عامة الناس غير رسول الله ﷺ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٩١).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/ ٢١٩).

حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَا ﴾ أي يكفيهم عذاباً أن يدخلوا نار جهنم ويصلوا حرها ﴿ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ أي بئست جهنم مرجعاً ومستقراً لهم(١).

قال ابن العربي: كانوا يقولون: لو كان محمد نبياً لما أمهلنا الله بسبّه والاستخفاف به، وجهلوا أن الباري تعالى حليمٌ لا يعاجل العقوبة لمن سبَّه فكيف بمن سبَّ نبيه!! وقد ثبت في الصحيح: "لا أحد أصبر على الأذى من الله، يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم" فأنزل الله تعالى هذا كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، وتكريماً لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأما إمهالهم في الدنيا فمن كراماته صلى الله عليه وسلم على ربه لكونه بعث رحمة للعالمين ...

ثم نهى تعالى المؤمنين عن التناجي بما هو إثم ومعصية فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ المجادلة: ٩ أي إذا تحدثتم فيما بينكم سراً فلا تتحدثوا بما فيه إثم كالقبيح من القول، أو بما هو عدوان على الغير أو مخالفة ومعصية لأمر الرسول ﷺ ﴿ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ أي وتحدثوا بما فيه خيرٌ وطاعة وإحسان، قال القرطبي: نهى تعالى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود، وأمرهم أن يتناجوا بالطاعة والتقوى والعفاف عما نهى الله عنه ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ أي وخافوا الله بامتثالكم أوامره واجتنابكم نواهيه، الذي سيجمعكم للحساب، ويجازي كلاً بعمله ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أي ليست النجوى بالإثم والعدوان إلا من تزيين الشيطان، ليُدخل بها الحزن على المؤمنين، قال ابن كثير: أي إنما يصدر هذا من المتناجين عن تزيين الشيطان وتسويله ﴿ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ أي وليس هذا التناجي بضارٍ للمؤمنين شيئاً إلا بمشيئة الله وإرادته

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ أي وعلى الله وحده فليعتمد وليُثق المؤمنون، ولا يبالوا بنجوى المنافقين فإن الله يعصمهم من شرهم وكيدهم، وفي الحديث (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه) (٢).

(١) البحر المحيط (١٠/ ١٢٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٧.

المبحث الثاني: أدب المجالس

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾المجادلة: ١١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ نداءٌ من الله تعالى للمؤمنين بأكرم وصفٍ وألطف عبارة أي يا من صدَّقتم الله ورسوله وتحليتم بالإيمان الذي هو زينة الإنسان ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ ﴾ أي إذا قال لكم أحد توسعوا في المجالس - سواءً أكان مجلس الرسول ﷺ أو غيره من المجالس - فتوسعوا وافسحوا له ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ أي يوسِّع لكم ربكم في رحمته وجنته، قال مجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فأُمروا أن يفسح بعضهم لبعض.

قال الخازن: أمر الله المؤمنين بالتواضع وأن يفسحوا في المجلس لمن أراد الجلوس عند النبي ﷺ ليتساوى الناس في الأخذ من حظهم من رسول الله ﷺ(١). وفي الحديث (لا يقيمنَّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسَّعوا وتفسَّحوا يفسح الله لكم)(٢).

وقال الإمام الفخر الرازي: وقوله ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ مطلقٌ في كل ما يطلب الناس الفسحة فيه في المكان، والرزق، والصدر، والقبر، والجنة، واعلم أن الآية دلت على أن كل من وسَّع على عباد الله أبواب الخير والراحة وسَّع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة(٣).

وفي الحديث (لا يزال الله في عون العبد ما زال العبد في عون أخيه)(٤) ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ أي وإذا قيل لكم أيها المؤمنون انهضوا من المجلس وقوموا لتوسّعوا لغيركم فارتفعوا منه وقوموا، قال ابن عباس: معناه إذا قيل لكم ارتفعوا فارتفعوا.

وقال أبو حيّان: أُمروا أولاً بالتفسح في المجلس، ثم ثانياً بامتثال الأمر فيه إذا أُمروا، وألا يجدوا في ذلك غضاضة ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ أي يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامره وأوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة أعلى المراتب، ويمنحهم أعلى الدرجات

---

(١) لباب التأويل في معاني التنـــزيل للخازن ٦٥/٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٢٣١٣/٥ رقم ٥٩١٤؛ ومسلم في صحيحه، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح ٩/٧ رقم ٥٨١٣.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٢٧٥/١٥.

(٤) أخرجه مسلم في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٧١/٨، رقم ٧٠٢٨.

الرفيعة في الجنة(١).

قال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية ثم قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم فإن الله يقول يرفع المؤمن العالم فوق المؤمن الذي ليس بعالم درجات(٢).

وقال القرطبي: بيّن في هذه الآية أن الرفعة عند الله بالعلم والإيمان، لا بالسبق إلى صدور المجالس، وفي الحديث (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)(٣)، وعنه ﷺ "يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء"(٤)، فأعظِمْ بمنزلة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أي خبير بمن يستحق الفضل والثواب ممن لا يستحقه(٥).

الفصل الثاني: الأحكام في سورة المجادلة

المبحث الأول: الظهار، تعريفه وحكمه ومسائله

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحا

الظهار في اللغة: قال ابن فارس : الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار، وأضوؤها، والأصل فيه كله: ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة، ويقال للركاب الظهر؛ لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها ..(٦).

وفي اللسان: الظهر من كل شيء: خلاف البطن، والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره، مذكر لا غير ... والجمع أظهر، وظهور، وظهران(٧).

والظهار: مشتق من الظهر؛ لأن الوطء ركوب، والركوب غالبا إنما يكون على الظهر(٨).

مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، ولفظ ظهر يطلق لغة على معان منها:

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٢٤٠/١٠.

(٢) نقلا عن زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٤٨/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم ٣٤١/٢، رقم ٣٦٤١، وصححه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود ١٤١/٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٤٤٣/٢، رقم ٤٣١٣، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف (٢٦٠/٤)؛ وقال الألباني: موضوع. ضعيف ابن ماجه ٣٥٢/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٧.

(٦) معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٣)، مادة (ظهر).

(٧) لسان العرب (٥٢٠/٤)، مادة (ظهر)

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٢/ ٦٣٣).

مقابلة الظهر للظهر حقيقة، يقال: ظاهرته إذا قابلت ظهرك لظهره حقيقة.

والبروز بعد الخفاء، يقال: ظهر لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته.

والغلبة: يقال: ظهر على عدوه إذا غلبه، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ الصف: ١٤.

والتبين: يقال ظهر الحمل إذا تبين.

والنصرة: يقال: تظاهر القوم، إذا تناصروا.

وعلى العلو: قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ الكهف: ٩٧ أي يعلوه(١).

والتقاطع: يقال: تظاهروا أي تقاطعوا.

والتحري والاحتياط: يقال: استظهرت في طلب الشيء تحريت، وأخذت بالاحتياط.

والظفر: يقال: ظهر بالشيء أي ظفر به.

والتعاون: يقال ظاهر فلان فلانا عاونه.

والخروج: يقال: ظهر من بلد كذا إذا خرج منه.

والقوة: يقال: ظهر فلان على فلان، أي قوي عليه.

وفي المصباح: وإنما خص بذكر الظهر؛ لأنه من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للظهار تعاريف متعددة، ترجع إلى ما استنبطوه من أدلة الظهار، مما يكون ظهارا، وما لا يكون، وما يشترط لصحة الظهار، وما لا يشترط، وغير ذلك.

فمن تعاريف الحنفية: تشبيه المسلم زوجته، ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيدا(٣).

فقوله: المسلم، أخرج الذمي.

وقوله: ما يعبر عنها من أعضائها: أي يعبر به عن كل الزوجة كالرأس.

ومن تعاريف المالكية: تشبيه المسلم من تحل بالأصالة من زوجة أو أمة،

---

(١) ينظر: الصحاح لزين الدين الرازي (٢/٧٣١)؛ لسان العرب (٤/٥٢٦)، مادة (ظهر).

(٢) المصباح المنير لأحمد الفيومي (٢/٣٨٨).

(٣) الدر المختار لابن عابدين (٣/٤٦٦).

أو جزؤها بظهر محرم(١).

قوله: من تحل بالأصالة من زوجة أو أمة يشمل المحرمة لعارض كالمحرمة، والرجعية، فإذا قال لزوجته الرجعية: أنت علي كظهر أمي فظهار.

قوله محرم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الراء المفتوحة، وقوله: أصالة، فلو شبه زوجته بامرأته الحائض، أو النفساء، أو المحرمة بحج أو عمرة، فلا ظهار.

قوله: أو جزؤها، يشمل الحقيقي كالرأس، والحكمي كالشعر والريق.

ومن تعاريف الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا(٢).

قوله: الزوجة، يشمل الصغيرة، والكبيرة، والمسلمة، والذمية.

قوله: غير البائن، لكي يشمل الرجعية.

قوله: بأنثى لم تكن حلا ليخرج من طرأ تحريمها كزوجة ابنه ونحوها، فالتشبيه لا يكون ظهارا.

ومن تعاريف الحنابلة: أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها، أو بعضو منها(٣).

قوله: أو عضوا منها كالوجه، والرأس، واليد، ونحو ذلك، دون ما هو في حكم المنفصل كالشعر، والظفر، والسن، وكذا العرق، والدم، والريق، والروح.
قوله: التأبيد، يشمل من تحرم عليه على التأبيد من ذوي رحمه كالعمة والخالة ونحوها، ومن ليس من ذوي رحمه كالأم المرضعة، وزوجة الأب، ونحوهما.
وقوله: على التأبيد يخرج من تحرم عليه على التأقيت كأخت الزوجة ونحوها.
قوله: أو بعضو منها كرأس أمه، أو رأس أخته ونحو ذلك، دون ما هو في حكم المنفصل كالشعر ونحوه كما تقدم.
ومن تعاريفهم أيضا: أن يشبه امرأته، أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد، أو بعضو منها، أو بذكر أو بعضو منه(٤).
قوله: بمن تحرم عليه من نسب، أو رضاع، أو صهر.

قوله: ولو إلى أمد لكي يشمل أخت الزوجة، وخالتها.

التعريف المختار: من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الظهار: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/٤٣٩).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٥٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة (٢٣/٢٢٨).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور الحنبلي (٣/١٦٥).

المطلب الثاني: حكمه وأدلته

أما حكم الظهار التكليفي، فمحرم ولا يجوز، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح بعض العلماء بأنه من الكبائر(١).

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾المجادلة: ٢.

قال ابن القيم رحمه الله: ومنها: أن الظهار حرام، لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا: أن قوله: أنت علي كظهر أمي، يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارا وإنشاءا، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل، خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ **وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.**

وأما السنة:

فمنها: حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: كنت امرءا أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع(٢) بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم(٣).

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي ٢ / ٤٣٩ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٥٢/٣، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ٨٢/٧.

(٢) أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه، ينظر: لسان العرب، مادة (تبع) ٣٨/٨.

(٣) سنن الترمذي، باب: ومن تفسير سورة المجادلة (٣٢٩٩)؛ سنن أبي داود، باب الظهار (٢٢١٣)؛ سنن ابن ماجه، باب الظهار ٢١٣/٣ رقم (٢٠٦٢)، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٦/٥).

(٤) الإجماع ص ١٠٥؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٨١ ؛ والإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر ٦٣/٢؛ وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٥/٢.

المطلب الثالث: شروط صحته

الشرط الأول: أن يكون المظاهر زوجا.

وعلى هذا فلا يصح الظهار من السيد لأمته. وهذا قول جمهور أهل العلم. وحجتهم:

١ – قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: ٣ **فالله عز وجل أناط حكمه بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات، كقوله تعالى:** ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦.

٢ – ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق(١).

٣ – أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه، وبقي محله وهو الزوجة، فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها(٢).

٤ – أنه لا يلحق الأمة طلاق، ولا إيلاء، ولا لعان، فكذلك لا يلحقها ظهار(٣).

٥ – أن اليمين تقع على كل شيء، والظهار لا يقع على كل شيء، فكان في قسم ما يقع على الزوجات كالطلاق واللعان(٤).

وقول الجمهور هو الراجح – والله أعلم – ؛ لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثاني: أن يكون الزوج يمكن وطؤه:

فإذا كان لا يمكن وطؤه كالمجبوب – وهو مقطوع الذكر – ونحوه، فلا يصح ظهاره(٥).

وحجة هذا القول: أن الظهار لتحريم الوطء، وهو ممتنع من الوطء بغير اليمين(٦).

القول الثاني: صحة الظهار من الزوج الذي لا يمكن وطؤه. وهو قول جمهور أهل العلم .

وحجة هذا القول:

١ – قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: ٣. **وهذا العموم يشمل الزوج الذي لا يمكن وطؤه.**

٢ – أنه يصح طلاقه ولعانه، فصح ظهاره(١).

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٨٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٢٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٥١.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٧/١٤٠.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٧/١٤٠.

(٥) وهو قول أصبغ، وسحنون من المالكية الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٤١ ، ٤٤٢.

(٦) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٤٩.

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحة الظهار من الزوج الذي لا يمكن وطؤه؛ لعموم الآية.

الشرط الثالث: شرط الإسلام.

وعلى هذا فلا يصح ظهار الذمي. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.(٢)

واحتجوا بما يلي:

١ – قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢. **فقوله تعالى : منكم خطاب للمؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة(٣).**

٢ – أن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار(٤).

٣ – أن الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم ، فلا يصح منه التحريم ، والدليل على أن الكفارة لا تصح منه : أنها عبادة تفتقر إلى النية ، فلا تصح منه كسائر العبادات(٥).

القول الثاني: عدم شرطية الإسلام، فيصح الظهار من الذمي. وهذا مذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

واحتجوا بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ المجادلة: ٣. **وهذا يشمل المسلم والذمي .**

٢ – أنه يصح طلاقه فيصح ظهاره(٨).

٣ – أن حكمه الحرمة، والكفار مخاطبون باجتناب المحرمات(٩).

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من صحة ظهار الذمي، لعموم الآية، ولثبوت أحكام النكاح في حقه، والظهار فرع عن ذلك.

---

(١) ينظر : المغني ١١ / ٥٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤١٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٢٣٠ ، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٣/٤٦٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤١٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٦ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٣ / ٢٣٠.

(٦) روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢٦١ ، فتح الوهاب زكريا الأنصاري ٢ / ٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٨٢ .

(٧) المغني ١١ / ٥٦ ، والمنتهى ٢ / ٣٢٦ .

(٨) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٢ .

(٩) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠.

الشرط الرابع: الحرية.

وعلى هذا فلا يصح ظهار العبد. وهو رواية عن الإمام مالك(١)، وبه قال بعض الحنابلة(٢).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾المجادلة: ٣ والعبد لا يملك الرقاب.

ونوقش: بأن إيجاب الرقبة إنما هو في حق من يملكها، ولا ينفي ذلك صحة الظهار ممن لا يملكها كالمعسر يصح ظهاره، وفرضه الصوم.

والقول الثاني: عدم شرطية الحرية.

وعلى هذا فيصح ظهار العبد، وهو قول جمهور أهل العلم.

واحتجوا بما يلي:

١ – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾المجادلة: ٢ وهذا يشمل الحر والرقيق.

٢ – قوله تعالى : قوله تعالى: منكم يقتضي صحة الظهار من العبد خلافا لمن منعه(٣).

٣ – أنه مكلف يصح طلاقه فيصح ظهاره كالحر.

٤ – أن الظهار تحريم، والرقيق من أهل التحريم(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو صحة الظهار من الرقيق؛ للعمومات، ولأنه من جملة المسلمين، وأحكام النكاح في حقه ثابتة.

الشرط الخامس: أن يكون عاقلا. وهذا باتفاق الأئمة.

وعلى هذا فلا يصح ظهار المجنون، والنائم.

ودليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)(٥).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)(٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٦.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٤٧

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠.

(٥) أخرجه البخاري، باب الطلاق ٢٠١٧/٥، رقم (٦٤٣٠).

(٦) صحيح البخاري الوضوء (١٦٠)؛ صحيح مسلم الطهارة (٢٧٨)، سنن الترمذي الطهارة (٢٤)، سنن النسائي الغسل والتيمم

فقوله: لا يدري أين باتت يده يدل على عدم مؤاخذة النائم، لتغطية عقله، فدل ذلك على اعتبار العقل.

ولأن خطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل(١).

قال ابن قدامة: "ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا"(٢).

الشرط السادس: البلوغ.

فإن كان غير مميز فلا يصح ظهاره باتفاق الأئمة، وإن كان مميزا غير بالغ، فقد اختلف العلماء في صحة ظهاره على قولين:

القول الأول: عدم صحة ظهار غير البالغ.

وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، واختاره ابن قدامة(٦).

وحجة هذا القول :

١ – ما تقدم من الأدلة على اشتراط العقل.

٢ – ولأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة، فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق(٧).

٣ – أنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى(٨).

٤ – أن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعا عنه(٩).

القول الثاني: عدم اشتراط البلوغ، فيصح الظهار من المميز:

وهو مذهب الحنابلة(١٠).

---

(٤٤١)، سنن أبي داود الطهارة (١٠٥)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٣)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧١/٢)، موطأ مالك الطهارة (٤٠)، سنن الدارمي الطهارة (٧٦٦).

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠.

(٢) المغني ١١ / ٥٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٠ ، وفتح القدير لكمال بن الهمام ٤ / ٢٤٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٠٦.

(٤) المدونة لمالك بن أنس ٢ / ٢٩٨ ، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤ / ١١٣.

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٣ / ٣٥٢ ، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢ / ٩٣.

(٦) المغني ١١ / ٥٦.

(٧) بدائع الصنائع ٣ / ٣٣٠.

(٨) المغني ١١ / ٥٦ ، والمقنع مع شرحه المبدع ٨ / ٣٥.

(٩) بدائع الصنائع ٣ / ٣٣٠ ، والمبدع ٨ / ٣٦.

(١٠) الكافي لابن قدامة ٣٥٢ ، والمحرر لعبد السلام الحراني ٢ / ٨٩ ، والفروع لمحمد بن مفلح ٤٩٢/٥ .

وحجة هذا القول :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾المجادلة: ٣ **وهذا يشمل المميز، والبالغ.**

٢ – قياس الظهار على الطلاق، فكما يصح طلاقه؛ لعموم أدلة الطلاق، فيصبح ظهاره(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم من اشتراط البلوغ لصحة الظهار؛ إذ الأصل براءة ذمة الصبي، وعدم ما يدل صراحة على وجوب كفارة الظهار عليه.

الشرط السابع: الاختيار.

وعلى هذا فلا يصح ظهار المكره، وكذا الخاطئ، فإذا سبق لسانه إلى الظهار من غير قصد منه، فلا يصح الظهار.

وهذا قول جمهور أهل العلم.

ودليل ذلك:

١ – ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾النحل: ١٠٦

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾الأحزاب: ٥

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه(٢).

الشرط الثامن: شرط الزوجة التي يمكن وطؤها.

فإن كانت الزوجة لا يمكن وطؤها، كأن تكون رتقاء، فلا يصح الظهار منها(٣).

وحجة هذا القول: أن الظهار لتحريم الوطء، وهو ممتنع من الوطء بغير اليمين(٤).

القول الثاني أنه يصح الظهار من الزوجة، وإن كان لا يمكن وطؤها(٥).

---

(١) الكافي ٣ / ٣٥٢ ، والمبدع ٨ / ٣٥ .

(٢) سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣).

(٣) قال به أبو ثور في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٥٠ .

(٤) المصدر نفسه ٢٣ / ٢٥٠ .

(٥) وهذا هو مذهب الحنفية بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٣ . ، والمالكية المدونة ٢ / ٣٠٣ ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٤٣ ، وجواهر الإكليل ٣ / ١١٥ . ، والشافعية روضة الطالبين ٨ / ٢٦١ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٥٣ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٨٢ . ، والحنابلة المغني

وحجة هذا القول:

١ – قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾المجادلة: ٢ ، **وهذا عام يشمل الزوجة التي يمكن وطؤها، والتي لا يمكن وطؤها.**

٢ – أنها زوجة يصح طلاقها، فصح الظهار منها كغيرها(١).

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم اشتراط إمكان الوطء؛ لعموم الآية.

المطلب الرابع: كفارة الظهار

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾المجادلة: ٣ – ٤ .

كفارة الظهار كما نص عليها القرآن والسنة إعتاقُ رقبةٍ – عبداً كان أو أمةً – من قبل أن يعاشر المظاهر زوجته التي ظاهر منها أو يجامعها، والتَّماسُّ كنايةٌ عن الجماع ودواعيه من التقبيل واللمس عند الجمهور. قال الخازن: المرادُ من التماسِّ المجامعة فلا يحل للمظاهر وطءُ امرأته التي ظاهر منها ما لم يُكفر. وقال القرطبي: لا يجوز للمظاهر الوطءُ قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير، وعن مجاهد تلزمه كفارتان.

ومن لم يستطع الصيام لكبرٍ أو مرض، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم.

المطلب الخامس: مسائل في الظهار

ظهار الأخرس.

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه. وعليه فيصح الظهار من الأخرس لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة: ٣ **الآية، ويكون ظهاره بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة؛ لأن كتابته وإشارته المفهومة تقوم مقام نطق الناطق، فكذلك في الظهار.**

تأقيت الظهار.

يصح تأقيت الظهار، كما لو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، أو شوال، فإن

---

١١ / ٥٧ ، والمبدع ٨ / ٤١.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣ / ٢٥٠ .

وطئها خلال مدة الظهار، لزمته الكفارة، وإن انقضت المدة قبل وطئه لم يلزمه شيء.

وهذا قول جمهور أهل العلم.

وحجة ذلك :

١ – حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه ، وفيه مظاهرته من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة.

٢ – أنه لو كان مما لا يتوقت لما انحل بالتكفير كالطلاق. فأشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث، فيتوقت كما يتوقت اليمين، وليس كالطلاق؛ لأنه لا يحله شيء(١).

٣ – أنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فيصح مؤقتا كالإيلاء(٢).

– تعليق الظهار.

يصح تعليق الظهار بالشرط نحو أن يقول الزوج: إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي؛ لأنها يمين، فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء.

ولأن أصل الظهار كان طلاقا، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الظهار.

– إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي إن شاء الله.

قال الإمام أحمد: إذا قال لامرأته: عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء هي يمين(٣).

والدليل على عدم حنثه إذا استثنى بالمشيئة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه – قال سفيان يعني الملك – قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته(٤)، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ لو استثنى(٥).

المبحث الثاني: حكم موالاة من حاد الله ورسوله

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٢٠.

(٢) المغني ١١ / ٦٩.

(٣) المغني ١١ / ٧٠.

(٤) صحيح البخاري كفارات الأيمان (٦٣٤١)، صحيح مسلم الأيمان (١٦٥٤)، سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٢)، سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري كفارات الأيمان (٦٣٤١)،سنن الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٢)،سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣١)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢٩).

ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢

قال الخازن: أخبر الله تعالى أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر لأن من أحب أحدا امتنع أن يحب عدوه فإن قلت قد أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالفتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحظورة قلت المودة المحظورة هي مناصحتهم وإرادة الخير لهم دينا ودنيا مع كفرهم، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه ثم إنه تعالى بالغ في الذكر عن مودتهم بقوله: ﴿ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ يعني أن الميل إلى هؤلاء من أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يطرح الميل إلى هؤلاء والمودة لهم بسبب مخالفة الدين(١).

ومن خلال هذا يتضح حرمة موالاة الكفار وموادتهم، ولكن ماذا لو كان الكافر أبا أو أمًّا هل ينطبق عليه ذات الحكم؟

والجواب: أن الله تبارك وتعالى بيّن هذه المسألة في قوله: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨

ولكن هل حقا أن هذه الآية منسوخة بتلك؟

لقد قرأت كلاما قيما للطاهر ابن عاشور في مناقشة هاتين القضيتين حيث قال:

((وقولُه : ﴿ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ ﴾ المجادلة: ٢٢ **إلى آخره مبالغة في نهاية الأحوال التي قد يقدم فيها المرء على الترخص فيما نهي عنه بعلة قرب القرابة .**

ثم إن الذي يُحادُّ الله ورسوله ﷺ إن كان متجاهراً بذلك معلناً به، أو متجاهراً بسوء معاملة المسلمين لأجل إسلامهم لا لموجب عداوةٍ دنيوية، فالواجب على المسلمين إظهار عداوته قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٩، **ولم يرخَّص في معاملتهم بالحسنى إلا لاتّقاء شرّهم إن كان لهم بأس قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾** آل عمران: ٢٨.

وأما من عدا هذا الصنف فهو الكافر الممسك شرّه عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ

(١) تفسير الخازن ٦٨/٦.

ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾الممتحنة: ٨ .

ومن هذا الصنف أهل الذمة. وقد بيّن شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع عشر بعد المائة مسائل الفرق بين البرّ والمودة، وبهذا تعلم أن هذه الآية ليست منسوخة بآية ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾الممتحنة: ٨ وأن لكل منهما حالتها(١) .

انتهى كلامه رحمه الله وفيه ما يكفي ويشفي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فإن الوصول إلى خاتمة هذا البحث هو الثمرة المرتجاة، التي حان قطافها، وإنه من خلال ما ورد في هذا البحث يمكن استنتاج نتائج من أهمها:

أن الإسلام دين تربية وتقويم للنفس البشرية، ويظهر ذلك من خلال فرض كفارة الظهار على من شبه زوجته بأمه.

أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليس كبقية البشر، بل له مقامه ومكانته العظيمة.

عناية الشارع بأحكام الظهار حيث جاءت أحكامه صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أن تعريف الظهار في الشرع: ((أن يشبه زوجته بمن تحرم عليه على تأبيد)).

أنه يصح تعليق الظهار، وتأقيته.

أن التفسح في المجالس صفة حث عليها الإسلام لمراعاة الآخرين وعدم إهمالهم.

حرمة موالاة من حاد الله ورسوله ليس على العموم، إنما يستثنى منها المسالمون وأهل الذمة في حدود حددها الشرع.

فهرس المصادر

أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي ، نشر :دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،نشر : دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، عالم الكتب، بيروت،[د.ط]، [د.ت].

الإجماع لأبن المنذر، د.ت، د.ط.

(١) التحرير والتنوير ٤٧٣/١٤.

الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

الإفصاح عن أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، دار النشر / دار عمار - عمان - الأردن – ١٤٠٦هـ الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد شكور أمرير الميادیني.

البحر المحيط للزركشي، د.ط. د.ت.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، [د.ط]، ١٩٩٧م.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

الدر المختار للحصفكي، د.ط، د.ت.

الشرح الكبير لأبي البركات، د.ط، د.ت.

الصحاح في اللغة للجوهري، د.ط، د.ت.

الجامع الصحيح ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، نشر : دار الجيل و دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الفتاوى الهندية، د.ط، د.ت.

الفروع لابن مفلح، د.ط، د.ت.

المبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي، دار النشر / المكتب الإسلامي المحرر.

المدونة لابن سحنون، د.ط، د.ت.

المصباح المنير للفيومي، د.ط، د.ت.

المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، د.ت.

تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، د.ط، د.ت.

لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، د.ط، د.ت.

تنزيل القرآن لابن شهاب الزهري، د.ط، د.ت.

حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوي، د.ط، د.ت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، د.ط، د.ت.

سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار الفكر ، بيروت.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر ، بيروت.

سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا ، نشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، د.ط، د.ت.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني، د.ط، د.ت.

ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، د.ط، د.ت.

فتح القدير لابن الهمام، د.ط، د.ت.

فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت.

في ظلال القرآن، سيد قطب، [د.م]، [د.ط]، [د.ت].

لباب الآداب للثعالبي، د.ط، د.ت.

لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، نشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

مراتب الإجماع لابن حزم، د.ط، د.ت.

المستدرك، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تعليق الإمام الذّهبي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

مسند أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، د.ط،د.ت.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، د.ط، د.ت.

الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان ، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، د.ت.

موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام علي الشبراملسي، د.ط، د.ت.